حتى يخبره عالم انه مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل ولا للعالم ان ينكر
مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال ارتكابه معتقد لتحريمه
اما من ارتكب ما يرى اباحته تقليدا صحيحا فلا يجوز الانكار عليه لكن
لو ندب للخروج من الخلاف برفق فلا باس والكلام في غير المحتسب
اما هو فينكر وجوبا على من اخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة
كصلاة العيد والاذان ويلزمه الامر بها وليس لاحد البحث
والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان غلب على ظنه وقوع
معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه
التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والا فلا ولو توقف
الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك العرض
وتغريم المال قاله بعضهم وله احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به
وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه وظاهره وجوب
الرفع ولو مع الهتك وتغريم المال لكن قال السيد عمر البصري الذي
يتجه ان ينظر الى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة اخذ المال ونقيده
اطلاقهم اذ في اطلاق الاخذ به ما يؤدي الى مفاسد لا تليق بمحاسن
الشريعة انتهى ومثل للثاني من القسمين بقوله **والحرف** كالحجامة
والنجارة والحياكة ونحوها مما يتم به المعاش لتوقف قيام
الدين على قيام الدنيا فلو تمالا الناس على تركها اثموا كلهم
هو قياس فروض الكفاية ثم الحرف جمع حرفة بالكسر
الصناعة يرتزق منها وكل ما اشتغل الانسان به وضري
يسمى صنعة وحرفة لانه ينحرف اليها وحرف لعياله كسب
قاله في القاموس ومنه يعلم ترادف الحرف والصنائع فعطفت
احدهما على الاخر في كلام بعضهم من عطف التفسير **و**جميع
ما مر في ثاني مسمى العلم من كل ما تدعو اليه ضرورة

والحرف

بقية صح

المسلمين

المسلمين وغير ذلك كاحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة وجواب سلام
على جماعة وصلاة جنازة وجهاد **والمندوب** اسم مفعول من
ندبته الى كذا احثثته عليه **ويرادفه المسنون والمستحب**
والنفل والتطوع والطاعة والقربة والاولى والمرغب
فيه والحسن والترادف بين هذه الاسماء هو الذي جرى عليه
جمهور الاصوليين واكثر ائمتنا الشافعية وقال القاضي
حسين من الشافعية السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم
والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان
باختياره ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للاقسام الثلاثة
وهو ما يثاب فاعله خرج الحرام والمكروه والمباح **ولا يعاقب تاركه**
خرج الواجب قيل هذا التعريف غير مانع لشموله صلوة الصبي
فانها تقتضي اثابة عليها ولا يعاقب بتركها واجيب بان اقتضائها
للاثابة ليس لكونها مندوبة منه بل للترغيب في الصلاة ليعتادها
فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله **ومنه** اي من المندوب **مندوب**
عينا كالوتر وصلاة العيد ومندوب **على الكفاية** اذا قام به
البعض سقط الطلب عن الباقين وذلك **كالاذان والاقامة**
والاضحية والتسمية عند الاكل فالكاف في كلامه للتنظير لا
للتشبيه والفرق بينهما ان في التنظير يكون المنظر به مساويا بخلاف
كاف التشبيه فقد يكون اعلا **وكابتداء السلام** عند الاقبال او
الانصراف على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع من جماعة لخبر ابي داود
ولم يضعفه يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن
الجلوس ان يرد احدهم فيه سقط الفرض عن الباقين اما من
واحد فسنة عين لخبر ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس
بالله من بداهم بالسلام ٥ واما الذمي فيحرم ابتداؤه بالسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)